

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 61

السنة 135

الثلاثاء 17 ربيع الاول 1413 — 15 سبتمبر 1992

المحتوى

الاورامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1207 امر عدد 1551 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية
- 1207 تسمية مكلف بمأمورية
- 1207 تسمية مكلفين بمأمورية
- 1207 تسمية مدير عام
- 1208 قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بالترفيغ في تقديرات مقاييض ومصاريف الصندوق الخاص بالخزينة المسمى «صندوق الخدمة الوطنية» لتصرف 1992
- 1208 قرارات من وزير المالية مؤرخة في 22 أوت 1992 تتعلق بتفويض حق الامضاء
- 1211 قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بالترفيغ في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع لتصرف سنة 1992
- 1211 تسمية مكلف بمأمورية
- 1211 تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس ادارة الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط
- 1211 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة الفرنسية التونسية للبتترول
- 1211 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لصناعات التكرير

- 1211 تسمية اعضاء بمجلس ادارة المركز الفني للنسيج
وزارة الفلاحة
- 1212 تسمية مكلف بامورية.....
وزارة التجهيز والاسكان
- 1212 تسمية مكلفين بامورية.....
وزارة النقل
- 1212 تسمية مكلف بامورية.....
1212 تسمية الرئيس المدير العام للشركة القومية للنقل.....
وزارة الصحة العمومية
- 1212 قرارات من وزير الصحة العمومية مؤرخة في 22 اوت 1992 تتعلق بتفويض حق الامضاء.....
وزارة التكوين المهني والتشغيل
- 1213 تسمية مكلفين بامورية.....
وزارة الشباب والطفولة
- 1214 امر عدد 1569 لسنة 1992 مؤرخ في 24 اوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية
بصفاقس.....
- 1216 امر عدد 1570 لسنة 1992 مؤرخ في 24 اوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية
بقصر السعيد.....
- 1218 امر عدد 1571 لسنة 1992 مؤرخ في 24 اوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية
بالكاف.....

الاورامر والققرارات

الوزارة الاولى

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - اضيف للامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار اليه اعلاه الفصل الثاني مكرر الآتي :

الفصل الثاني مكرر - يقع تقدير السن القصوى للمشاركة في المناظرات الخارجية المنصوص عليه بالانظمة الاساسية الخاصة باعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية يوم قيام المترشح بتسجيل اسمه في مكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى كل المناظرات الخارجية التي يقع فتحها خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يقع تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أوت 1992.

زين العابدين بن علي

مناظرات

امر عدد 1551 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق باحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية.

وعلى رأي وزير التكوين المهني والتشغيل.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1552 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سميت السيدة خديجة رشيدة قمار ولدت مصري، مستشار الشؤون الخارجية، مكلفة بامامورية بوزارة الشؤون الخارجية. في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية.

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى امر عدد 1553 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سمي السيد المنجي الحبيب الوزير المفوض مكلفا بامامورية ليشغل خطة كاتب عام بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي ابتداء من غرة سبتمبر 1992.

بمقتضى امر عدد 1554 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سميت السيدة اليفة فاروق شعبان، مكلفة بامامورية بديوان وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي ابتداء من 13 أوت 1992.

بمقتضى امر عدد 1555 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سمي السيد عبد اللطيف حمام، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بامامورية بديوان وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي ابتداء من غرة سبتمبر 1992 وينتفع في هذه الخطة برتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

وزارة المالية

تسمية

بمقتضى امر عدد 1556 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سمي السيد الهادي حمزة، متفقد عام بوزارة المالية، مكلفا بامامورية ليشغل خطة مدير عام للمعهد الوطني للمالية.

صندوق الخدمة الوطنية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بالترفيغ في تقديرات مقابيض ومصاريف الصندوق الخاص بالخرزينة المسمى «صندوق الخدمة الوطنية» لتصرف 1992.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 35 منه كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 2 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة الفصلين 80 و 81 المتعلقين باحداث صندوق الخدمة الوطنية.

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 وخاصة الفصلين 95 و 96.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وخاصة الجدول من الحسابات الخاصة بالخرزينة.

وحيث ان تقديرات مقابيض ومصاريف صندوق الخدمة الوطنية، ضبطت بـ 4.500.000 دينار لتصرف 1991 بمقتضى قانون عدد 98 لسنة 1991 المشار اليه اعلاه.

وحيث ان مقابيض الصندوق المنتظرة في موفى 1992 باعتبار الرصيد المتبقي به في موفى 1991 تسمح بخصم مبلغ اضافي قدره 2.000.000 دينار.

وحيث ان تقديرات مقابيض ومصاريف صندوق الخدمة الوطنية تكتسي صبغة تقديرية طبقا للفصل 83 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - وقع الترفيغ في تقديرات مقابيض ومصاريف الصندوق الخاص بالخرزينة المسمى «صندوق الخدمة الوطنية» لتصرف 1992 من 4.500.000 دينار الى 6.500.000 دينار.

تونس في 22 أوت 1992.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول الفقرة الاولى منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

وعلى الامر عدد 1410 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد عمر النصاريري مكلف بعامورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد عمر النصاريري رئيس ديوان وزير المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق التي تهم مصالح وزارة المالية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جويلية 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أوت 1992.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1364 لسنة 1987 المؤرخ في 14 ديسمبر 1987 المتعلق بتسمية السيد علي الشواشي كاتب عام لوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتمته.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد علي الشواشي الكاتب العام لوزارة المالية ليمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق التي تهم مصالح الوزارة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992.

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 1842 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أكتوبر 1988 المتعلق بتكليف السيد محمد رشيد كشيح بوظائف رئيس المراقبة العامة للمالية برتبة وامتيازات مدير عام ادارة مركزية بوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص

للسيد محمد رشيد كشيبيش رئيس المراقبة العامة للمالية بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد رشيد كشيبيش ان يفوض امضاءه للموظفين من الصنف هـ الموجودين تحت سلطته حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أوت 1992.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 964 لسنة 1986 المؤرخ في 21 أكتوبر 1986 المتعلق بتكليف السيد الصديق القطاري بوظائف مدير عام ميزانية التصرف بوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد الصديق القطاري مدير عام ميزانية التصرف بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد الصديق القطاري ان يفوض امضاءه للموظفين من الصنف هـ الموجودين تحت سلطته حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أوت 1992.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1388 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتكليف السيد حامد قدور مدير عام الاموال العمومية بوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد حامد قدور مدير عام الاموال العمومية بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد حامد قدور ان يفوض امضاءه للموظفين من الصنف هـ الموجودين تحت سلطته حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أوت 1992

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بتكليف السيد عبد اللطيف شعبان بوظائف مدير عام للمساهمات بوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد عبد اللطيف شعبان مدير عام المساهمات بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد عبد اللطيف شعبان ان يفوض امضاءه للموظفين من الصنف هـ الموجودين تحت سلطته حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 666 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 المتعلق بتسمية السيد محمد الهادي حمزة متفقد عام مكلف بعامورية يشغل خطة مدير عام للحسابية العمومية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد محمد الهادي حمزة المدير العام للحسابية العمومية بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات نظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الهادي حمزة ان يفوض امضاءه للموظفين من الصنف داء الموجودين تحت سلطته حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الحاج منصور ان يفوض امضاءه للموظفين من الصنف داء الراجعين له بالنظر حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1766 لسنة 1990 المؤرخ في 30 اكتوبر 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد عادل الكباني بمهام كاهية مدير المعدات والتجهيزات بادارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد محمد عادل الكباني كاهية مدير المعدات والتجهيزات بادارة الشؤون المالية والتجهيزات بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات نظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992

وزير المالية

النوري الزرقاطي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1991 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بتكليف السيد جمال المازري بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بادارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء وخاصة على الفصل الاول الفقرة الثانية منه.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1957 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 المتعلق بتكليف السيد محمد الحاج منصور متصرف عام بوظائف مدير عام للمراقبة الجبائية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد محمد الحاج منصور متصرف عام بوظائف مدير عام للمراقبة الجبائية بوزارة المالية ان يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات نظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

وعلى الامر عدد 1096 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد جمال المازري كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جوان 1992 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- اعتمادات التعهد من 35.664.000 دينار الى 40.864.000 دينار أي بزيادة 5.200.000 دينار.

- اعتمادات الدفع من 37.500.000 دينار الى 38.020.000 دينار أي بزيادة 520.000 دينار.

وتوزع هذه الزيادة على النحو التالي :

بالدينار	بيانات الميزانية الملحقه	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
	وزارة المواصلات		
	الجزء الاول : الارسال		
	الاذاعي والتلفزي	5.200.000	520.000

تونس في 18 أوت 1992

وزير التخطيط والتنمية الجهوية

مصطفى كمال النابلي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الاقتصاد الوطني

سعي السيد عبد القادر محمد متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد صحيي مرابط.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أوت 1992

سعي اعضاء بمجلس ادارة المركز الفني للنسيج السادة :

- علاة التوكابري : ممثلا للوزارة الاولى.

- تاج الدين البكري : ممثلا لوزارة المالية.

- صفيح كنزاري : ممثلا لوزارة الاقتصاد الوطني.

- حسن الورفلي : ممثلا لوزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

- محمد قرصان : ممثلا لوزارة التربية والعلوم.

- عبد الحكيم لحول : ممثلا لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

- الهاشمي حبيب الكعلي وعبد العزيز شيخ روحه والهادي الشرفي وصالح

الدين الكتاري، ممثلين للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الترفيغ في تقديرات اعتمادات

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 18 أوت 1992 يتعلق بالترفيغ في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع لتصرف سنة 1992.

إن وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الاساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992 وخاصة الفصل 18 والجدول «ر» مكرر منه.

وحيث أن تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية قد ضبطت بمقتضى القانون عدد 98 لسنة 1991 المشار اليه كما يلي :

* اعتمادات التعهد : 35.664.000 دينار.

* اعتمادات الدفع : 37.500.000 دينار.

وحيث أن تقديرات الموارد والنفقات التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية تكتسي صبغة تقديرية طبقا لمقتضيات الفصل 16 الفقرة 2 للقانون الاساسي للميزانية.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - وقع الترفيغ في مبالغ اعتمادات التعهد والدفع التي يتم تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقه بالنسبة لسنة 1992 كما يلي :

تسميات

بمقتضى امر عدد 1557 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سميت السيدة لطيفة الغنوشي ولدت الصويغي، حافظ وثائق، بصفة مكلفة بمأمورية بوزارة الاقتصاد الوطني.

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 أوت 1992

سعي السيد عبد المجيد الديقاسي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط عوضا عن السيد عمران اللوز.

سعي السيد عمر النصاريري متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الايطالية التونسية لاستغلال النفط عوضا عن السيد محمد عمر.

سعي السيد بشير نهدي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة الفرنسية التونسية للبرترول عوضا عن السيد مختار الشوك.

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1558 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992. كلف السيد صالح مطيع، مهندس عام بصفة مكلف بأمورية ليشغل مهام مدير عام للتخطيط والتنمية والاستثمارات الفلاحية بوزارة الفلاحة وذلك ابتداء من 8 جويلية 1992.

وزارة التجهيز والاسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 1561 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992. سمي السيد علي عبد الناظر مكلفا بأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجهيز والاسكان. بمقتضى امر عدد 1562 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992. سميت السيدة منجية محجوبي ولدت شحاتة، مكلفة بأمورية بديوان وزير التجهيز والاسكان. بمقتضى امر عدد 1563 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992. سمي السيد كريم الغربي مكلفا بأمورية بديوان وزير التجهيز والاسكان.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى امر عدد 1564 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992. سميت السيدة راضية الحلواني، مكلفة بأمورية بديوان وزير النقل إبتداء من يوم 18 أوت 1992. بمقتضى امر عدد 1565 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992. سمي السيد محمد المنصف القفصي رئيسا مديرا عاما للشركة القومية للنقل وذلك ابتداء من 14 أوت 1992.

وزارة الصحة العمومية

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أوت 1992.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية.

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارية المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته أو نعمته.

وعلى الامر عدد 1913 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتسمية السيد احمد اورير مراقب المصاريف العمومية مكلفا بأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد احمد اورير مراقب المصاريف العمومية المكلف بأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الصحة العمومية، تفويض حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد احمد اورير في تفويض امضائه للموظفين من صنفين «أ» و «ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية.

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارية المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته أو نعمته.

وعلى الامر عدد 1183 لسنة 1989 المؤرخ في 16 أوت 1989 المتعلق بتكليف السيد منصف القرقوري بوظائف مدير الشؤون الادارية بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد منصف

القرقوري المكلف بوظائف مدير الشؤون الادارية، تفويض حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - یرخص للسید منصف القرقوري في تفويض امضائه للموظفين من صنفی «أ» و «ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ینشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أوت 1992.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

الفصل 3 - ینشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 أوت 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 1429 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتسمية السيد الهادي مهني وزيرا للصحة العمومية.

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارية المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته أو تمتهت.

وعلى الامر عدد 1293 لسنة 1986 المؤرخ في 13 سبتمبر 1986 المتعلق بتكليف السيد عمر الزواغي الملازم الاول بمهام رئيس مصلحة المعدات وورشة السيارات بإدارة الشؤون الادارية بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد عمر الزواغي الملازم الاول المكلف بوظائف رئيس مصلحة المعدات وورشة السيارات بإدارة الشؤون الادارية، تفويض حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - یرخص للسید عمر الزواغي في تفويض امضائه للموظفين من صنفی «أ» و «ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ینشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 1992.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

الفصل 2 - یرخص للسید صلاح الدين القلعي في تفويض امضائه للموظفين من صنفی «أ» و «ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند للسيد صلاح الدين القلعي المكلف بوظائف مدير البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية، تفويض حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى امر عدد 1566 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سمي السيد أحمد مديغ مكلفا بأمورية ليشغل خطة مدير عام للتكوين المهني بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى امر عدد 1567 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سمي السيد عبد الحكيم الاحول مراقب المصاريف العمومية مكلفا بأمورية لدى ديوان وزير التكوين المهني والتشغيل، ليشغل خطة متفقد عام للشؤون الادارية والمالية.

بمقتضى امر عدد 1568 لسنة 1992 مؤرخ في 28 أوت 1992.

سميت السيدة حسبية شعبان ولدت المؤبد المهندسة الاولى مكلفة بأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل.

المعهد العليا للرياضة

أمر عدد 1569 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بأحداث المعهد القومي للرياضة.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 2، 4، 5 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمدرسة ترشيح معلمي ومعلمات التربية البدنية بصفاقس.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية، ولكافة مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزير المالية والتربية والعلوم.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشرف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية تتمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على اساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الاخرى في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة ب :

(1) تكوين مختلف اطارات تعليم الانشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

(2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكام والمرشدين والفنيين الآخرين المدعومين لتأطير الانشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لحاجيات مختلف الهيئات الوطنية المعنية، بالتعاون مع هيكل الحركة الرياضية.

(3) تشجيع البحث العلمي والتوثيق والنشر في ميدان الانشطة البدنية والرياضية.

(4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطارات تدريس الانشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هيكل التكوين المعنية.

(5) ضمان التكوين المستمر للمتقدين والمرشدين البيداغوجيين في ميدان الانشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.

(6) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات التنشيط الرياضي والترفيهي.

(7) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات وفنيي العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الانشطة البدنية والرياضية.

(8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.

(9) تنمية واحتراف وحدات النهوض بالانشطة الرياضية والاشرف على سيرها بالتعاون مع هيكل سلطة الاشراف.

(10) المساهمة في اعداد وتنفيذ مخططات تنمية الانشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الانشطة البدنية والرياضية.

(11) المساهمة في اعداد برامج تعليم التربية البدنية.

(12) تركيز برامج تبادل بيداغوجي وعلمي وذلك في اطار اتفاقيات التعاون الدولي.

(13) تركيز برامج تنشيط رياضي مع المؤسسات العمومية والخاصة وذلك في اطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

(14) تقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الاجراءات التي من شانها أن تضفي حركة على وضعية الرياضة الوطنية وتحقيق كدل الدراسات والبحوث التي يكلف بها في هذا الاطار وزير الشباب والطفولة.

العنوان الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى ادارة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس مدير يساعده مدير الدراسات ومدير التبرصات ورؤساء الاقسام ورئيس مركز

البحوث والتوثيق ورئيس مركز الطب الرياضي وكاتب عام.

ويختار مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين مدير الدراسات ومدير التبرصات مديرا مساعدا.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقا لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور اعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الاقل بمعهد اعلى للرياضة والتربية البدنية أو في أية مؤسسة جامعية مماثلة الاختصاص.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

(1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

(2) يسهر على حفظ النظام في المؤسسة وله عند الضرورة أن يستنجد بالقوة العامة ويعلم سلطة الاشراف فوراً بما اتخذته من اجراءات وفي حالة التعذر أو التاكيد القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

3) يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لمدارات المجلس العلمي.

4) يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول أعماله ويدعو الى جلساته ويحيل مداراته على سلطة الاشراف.

يرفع المدير تقريرا عاما حول سير المؤسسة في موفى شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر يطلبه منه وزير الشباب والطفولة ورئيس الجامعة الراجع اليها بالنظر.

القسم الثاني - مدير الدراسات ومدير التربصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات ومدير التربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الاساتذة المساعدين المرسمين ضمن سلك مدرسي التربية البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات ومدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليف أي منهما بمهام المدير بالنيابة.

الفصل 7 - يسهر مدير الدراسات تحت سلطة المدير على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

الفصل 8 - يسهر مدير التربصات تحت سلطة المدير على تخطيط وتنظيم تربصات التكوين والرسكلة لغائده :

- مختلف إطارات التربية البدنية من مدرسين، مرشدين، متقنين.....

- مختلف اطارات الحركة الرياضية من مدربين، مسيرين، حكام.....

- مختلف اطارات الأنشطة النفعية والترفيهية من منشطي الرياضة والشغل، رياضة وترفيه، رياضة وسباحة، الرياضة للجميع...

- المنتخبات الرياضية الوطنية والاجنبية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 9 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الاعلى للرياضة التربية البدنية صيغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 - 27 - 28 - 30 - 31 - 32 - 33 و 34 منه.

القسم الرابع - الاقسام

الفصل 10 - يشتمل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس على مجموعة من اقسام التعليم والبحث تضبط قائمتها بقرار من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي المدير.

الفصل 11 - تكون طريقة التسيير والتركيبية والصلاحيات الخاصة بمختلف الاقسام خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 35 الى 40 منه.

القسم الخامس - مركز البحوث والتوثيق

الفصل 12 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق الأنشطة البدنية والرياضية وهو مكلف خاصة ب :

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات الأنشطة البدنية والرياضية في مجال البحث والتوثيق.

- ضبط الاولويات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهياكل المعنية بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

- اعداد برامج البحث والسهر على انجازها.

- يمكن للمركز في هذا الصدد أن يتعاون مع كل هيكل أو ذي كفاءة من شأنه أن يسير له القيام بمهمته.

الفصل 13 - يحتوي مركز البحوث والتوثيق على :

* مصلحة النشر والتوثيق والترجمة.

* مصلحة الاعلامية والوسائل السمعية والبصرية.

* مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 - يسهر رئيس مركز البحوث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام بمختلف مهام المركز وتنسيق عمل مختلف القطاعات، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاهية مدير ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 15 - يساعد رئيس المركز في أداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح، تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

يسهر رؤساء المصالح تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف مصالح المركز.

القسم السادس - مركز الطب الرياضي

الفصل 16 - لمركز الطب الرياضي مهمة ضمان التغطية الطبية لكل الأنشطة البرمجة من قبل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية وله في هذا المجال صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية الوطنية وكذلك مع هيئات الطب الوقائي، وهو مدعو أيضا للمشاركة في كل بحث له صبغة بيولوجية طبية.

الفصل 17 - يعين رئيس مركز الطب الرياضي بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة بعد أخذ رأي مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين الاطباء المختصين للصحة العمومية أو من بين الاعوان الذين لهم رتبة معادلة، ذات صبغة طبية.

يتمتع رئيس مركز الطب الرياضي بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السير داخل المعهد ويقوم بالكتابة لمختلف مجالس المعهد.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في أداء مهامه كاتبان :

- كاتب مكلف بالمبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسمى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.

الفصل 21 - تكون تركيبية وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تتكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها

الذرات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات. ومن الوصايا والهبات، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقايض المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخيلهم الشخصية أو العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتب والمخبر والامتحان وأية خدمات أخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ينظم المعهد دراسات للمرحلة الأولى ودراسات قصد الحصول على الاستاذية والتبريز والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية.

الفصل 24 - يضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقاً لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار اليه اعلاه.

العنوان الخامس - التبرعات والتكوين المستمر

الفصل 25 - يكلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بتنظيم مراحل التكوين الاولى والمستمرة لاطارات الرياضة من ممرنين وحكام وفنيي الرياضة.

الفصل 26 - تضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من وزير الشباب والطفولة.

احكام مختلفة

الفصل 27 - تسند المنح القومية والقروض الجامعية لمختلف مراحل الدراسات المذكورة اعلاه طبقاً للمقاييس والتراتب المعمول بها في دواوين الشؤون الجامعية.

الفصل 28 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمدرسة ترشيح معلمي ومعلمات التربية البدنية بصفاقس.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 24 أوت 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1570 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق باحداث المعهد القومي للرياضة.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 2، 4، 5 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

وعلى الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة المنقح والمتعم بالامر عدد 1273 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمتهت.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة والمدير عام ادارة مركزية والمدير ادارة مركزية، ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وللكاتب اول وللكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزير المالية والتربية والعلوم؛

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشراف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية تتمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الأخرى في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة بـ :

(1) تكوين مختلف اطارات تعليم الأنشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

(2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكام والمرنين والمسربين والفنيين المدعويين لتأطير الأنشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لحاجيات مختلف الهيئات الوطنية المعنية، بالتعاون مع هياكل الحركة الرياضية.

(3) تشجيع البحث العلمي والترشيح والنشر في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

(4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطارات تدريس الأنشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هياكل التكوين المعنية.

(5) ضمان التكوين المستمر للمتقدين والمرشدين البيداغوجيين في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.

(6) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات التنشيط الرياضي والترفيهي.

(7) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات وفنيي العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الأنشطة البدنية والرياضية.

(8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.

(9) تنمية واحتضان وحدات النهوض بالأنشطة الرياضية والاشراف على سيرها بالتعاون مع هياكل سلطة الاشراف.

(10) المساهمة في اعداد وتنفيذ مخططات تنمية الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

(11) المساهمة في اعداد برامج تعليم التربية البدنية.

12) تركيز برامج تبادل بيداغوجي وعلمي وذلك في اطار اتفاقيات التعاون الدولي.

13) تركيز برامج تنشيط رياضي مع المؤسسات العمومية والخاصة وذلك في اطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

14) تقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الاجراءات التي من شأنها أن تضفي حركية على وضعية الرياضة الوطنية وتحقق ككل الدراسات والبحوث التي يكلف بها في هذا الاطار وزير الشباب والطفولة.

العنوان الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى ادارة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد مدير يساعده مدير الدراسات ومدير التربصات ورؤساء الاقسام ورئيس مركز البحوث والتوثيق ورئيس مركز الطب الرياضي وكاتب عام.

ويختار مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين مدير الدراسات ومدير التربصات مديراً مساعداً.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقاً لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور اعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الاقل بمعهد اعلى للرياضة والتربية البدنية أو في أية مؤسسة جامعية ماثلة الاختصاص.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

2) يسهر على حفظ النظام في المؤسسة وله عند الضرورة أن يستنجد بالقوة العامة ويعلم سلطة الاشراف فوراً بما اتخذته من اجراءات وفي حالة التعذر أو التاكيد القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

3) يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لمداولات المجلس العلمي.

4) يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدولته ويدعو الى جلساته ويحيل مداولاته على سلطة الاشراف.

يرفع المدير تقريراً عاماً حول سير المؤسسة في موفى شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر يطلبه منه وزير الشباب والطفولة ورئيس الجامعة الراجع اليها بالنظر.

القسم الثاني - مدير الدراسات ومدير التربصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات ومدير التربصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الاساتذة المساعدين المرسمين ضمن سلك مدرسي التربية البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات ومدير التربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليف أي منهما بمهام المدير بالنيابة.

الفصل 7 - يسهر مدير الدراسات تحت سلطة المدير على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

الفصل 8 - يسهر مدير التربصات تحت سلطة المدير على تخطيط وتنظيم تربصات التكوين والرسكلة لفائدة :

- مختلف اطارات التربية البدنية من مدرسين، مرشدين، متفقدين.....

- مختلف اطارات الحركة الرياضية من مدربين، مسيرين، حكام.....

- مختلف اطارات الأنشطة النفعية والترفيهية من منشطي الرياضة والشغل، رياضة وترفيه، رياضة وسياحة، الرياضة للجميع...

- المنتخبات الرياضية الوطنية والاجنبية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 9 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية صيغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 - 27 - 28 - 30 - 31 - 32 - 33 و 34 منه.

القسم الرابع - الاقسام

الفصل 10 - يشتمل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد على مجموعة من اقسام التعليم والبحث تضبط قائمتها بقرار من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي المدير.

الفصل 11 - تكون طريقة التسيير والتركيب والصلاحيات الخاصة بمختلف الاقسام خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 35 الى 40 منه.

القسم الخامس - مركز البحوث والتوثيق

الفصل 12 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق الانشطة البدنية والرياضية وهو مكلف خاصة ب :

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات الانشطة البدنية والرياضية في مجال البحث والتوثيق.

- ضبط الاولويات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهياكل المعنية بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

- اعداد برامج البحث والسهر على انجازها.

- يمكن للمركز في هذا الصدد أن يتعاون مع كل هيكل أو ذي كفاءة من شأنه أن يسر له القيام بمهمته.

الفصل 13 - يحتوي مركز البحوث والتوثيق على :

* مصلحة النشر والتوثيق والترجمة.

* مصلحة الاعلامية والوسائل السمعية والبصرية.

* مصلحة البحوث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 - يسهر رئيس مركز البحوث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام بمختلف مهام المركز وتنسيق عمل مختلف القطاعات، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاهية مدير ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 15 - يساعد رئيس المركز في أداء مهامه ثلاثة رؤساء مصالح، تقع تسميتهم بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

يسهر رؤساء المصالح تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف مصالح المركز.

القسم السادس - مركز الطب الرياضي

الفصل 16 - لمركز الطب الرياضي مهمة ضمان التغطية الطبية لكل الانشطة المرمجة من قبل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية وله في هذا المجال صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية الوطنية وكذلك مع مياكل الطب الوقائي، وهو مدعو أيضاً للمشاركة في كل بحث له صبغة بيولوجية طبية.

الفصل 17 - يعين رئيس مركز الطب الرياضي بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة بعد أخذ رأي مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين الاطباء المختصين للصحة العمومية أو من بين الاعوان الذين لهم رتبة معادلة، ذات صبغة طبية.

يتمتع رئيس مركز الطب الرياضي بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ويقوم بالكاتبة لمختلف مجالس المعهد.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في أداء مهامه كاتبان :

- كاتب مكلف بالمبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسمى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.

الفصل 21 - تكون تركيبة وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تتكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الاخرى أو غيرها من الهيئات. ومن الوصايا والهبات، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقايض المتأتمية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخيلهم الشخصية أو العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبية والمخبر والامتحان اية خدمات أخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ينظم المعهد دراسات للمرحلة الاولى ودراسات قصد الحصول على الاستاذية والتبريز والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية.

الفصل 24 - يضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقا لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الخامس - التبرصات والتكوين المستمر

الفصل 25 - يكلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد بتنظيم مراحل التكوين الاولى والمستمرة لاطارات الرياضة من ممرنين وحكام وفتي الرياضة.

الفصل 26 - تضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من وزير الشباب والطفولة.

احكام مختلفة

الفصل 27 - تسند المنح القومية والقروض الجامعية لمختلف مراحل الدراسات المذكورة اعلاه طبقا للمقاييس والتراتب المعمول بها في دواوين الشؤون الجامعية.

الفصل 28 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 612 لسنة 1976 المؤرخ في 14 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للرياضة.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 أوت 1992.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1571 لسنة 1992 مؤرخ في 24 أوت 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الابواب 2، 4، 5 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 96 منه.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتهته.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالمنح القومية وبالقروض الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة مدير عام ادارة مركزية ومدير ادارة مركزية، ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزير المالية والتربية والعلوم.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف

الفصل الاول - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف مؤسسة عمومية ذات صيغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشرف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية مؤسسة للتعليم العالي والبحث متخصص في علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية تتمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الاخرى في البلاد والتفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو مكلف خاصة بـ :

(1) تكوين مختلف اطارات تدريس الانشطة البدنية والرياضية في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

(2) تكوين ورسكلة وتحسين مستوى الحكام والممرنين والمسيرين والفتيين المدعويين لتأطير الانشطة الرياضية المنظمة وذلك استجابة لحاجيات مختلف الهيئات الوطنية المعنية. بالتعاون مع هيكل الحركة الرياضية.

3) تشجيع البحث العلمي والتوثيق والنشر في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

4) ضمان التكوين المستمر لمختلف اطارات تدريس الأنشطة البدنية والرياضية بالتنسيق مع هيكل التكوين المعنية.

5) ضمان التكوين المستمر للمتقدين والمرشدين البيداغوجيين في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية والمساهمة في اعداد برامج مناظرات الانتداب لهذه الاطارات.

6) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات التنشيط الرياضي والترفيهي.

7) الاضطلاع بمهمة التكوين الاساسي ورسكلة اطارات وفنيي العلاج الوظيفي والتربية الحسية الحركية بواسطة الأنشطة البدنية والرياضية.

8) تشجيع ورعاية شعب رياضة ودراسة.

9) تنمية واحتضان وحدات النهوض بالأنشطة الرياضية والاشرف على سيرها بالتعاون مع هيكل سلطة الاشراف.

10) المساهمة في اعداد وتنفيذ مخططات تنمية الأنشطة البدنية والرياضية وخاصة برامج انتقاء المواهب وبرامج تدريب النخبة الوطنية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

11) المساهمة في اعداد برامج تدريس التربية البدنية.

12) تركيز برامج تبادل بيداغوجي وعلمي وذلك في اطار اتفاقيات التعاون الدولي.

13) تركيز برامج تنشيط رياضي مع المؤسسات العمومية والخاصة وذلك في اطار اتفاقيات تعقد لهذا الغرض.

14) تقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الاجراءات التي من شأنها أن تضيي حركية على وضعية الرياضة الوطنية انجاز كل الدراسات والبحوث التي يكلف بها في هذا الاطار وزير الشباب والطفولة.

العنوان الثاني - التنظيم الاداري

القسم الاول - مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى ادارة المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف مدير يساعده مدير الدراسات ومدير التبرصات ورؤساء الاقسام ورئيس مركز البحوث والتوثيق ورئيس مركز الطب الرياضي وكاتب عام.

يختار مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين مدير الدراسات أو مدير التبرصات مديرا مساعدا.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بأمر طبقا لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المذكور اعلاه وخاصة الفصل 22 منه.

ويقع اختياره من بين المدرسين الذين عملوا مدة سنتين على الاقل بمعهد اعلى للرياضة والتربية البدنية أو في أية مؤسسة جامعية مماثلة الاختصاص.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الاشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لهذا الغرض المهام التالية :

1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

2) يسهر على حفظ النظام في المؤسسة وله أن يستنجد عند الضرورة بالقوة العامة ويعلم رئيس الجامعة فورا بما اتخذته من اجراءات وفي حالة التعذر أو التاكيد القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

3) يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لمدالات المجلس العلمي.

4) يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول اعمال جلساته ويحيل مداولاته على سلطة الاشراف.

يرفع المدير تقريرا عاما حول سير المؤسسة الى رئيس الجامعة في موف شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر تطلبه منه سلطة الاشراف.

القسم الثاني - مدير الدراسات ومدير التبرصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات ومدير التبرصات بأمر لمدة ثلاث سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين اساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الاساتذة المساعدين المرسمين ضمن سلك مدرسي التربية البدنية والرياضية. وتنتهي مهام مدير الدراسات ومدير التبرصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليف أي منهما بمهام المدير بالنيابة.

الفصل 7 - يسهر مدير الدراسات تحت سلطة المدير على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين أنشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

الفصل 8 - يسهر مدير التبرصات تحت سلطة المدير على تخطيط وتنظيم تبرصات التكوين ورسكلة لفائدة :

- مختلف اطارات التربية البدنية من مدرسين، مرشدين، متقدين.....

- مختلف اطارات الحركة الرياضية من مدربين، مسيرين، حكام.....

- مختلف اطارات الأنشطة النفعية والترفيهية من منسقي الرياضة والشغل، رياضة وترفيه، رياضة وسياحة، الرياضة للجميع....

- المنتخبات الرياضية الوطنية والاجنبية بالتعاون مع الهيئات المعنية.

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 9 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية صيغة استشارية وتكون تركيبته ومهامه وصلاحياته خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 26 - 27 - 28 - 30 - 31 - 32 - 33 و 34 منه.

القسم الرابع - الاقسام

الفصل 10 - يشتمل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف على مجموعة من اقسام التعليم والبحث تضبط قاسمتها بقرار من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد الاطلاع على رأي المدير.

الفصل 11 - تكون طريقة التسيير والتركيب والصلاحيات الخاصة بمختلف الاقسام خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وخاصة الفصول 35 الى 40 منه.

القسم الخامس - مركز البحوث والتوثيق

الفصل 12 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق الأنشطة البدنية والرياضية وهو مكلف خاصة بـ :

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات الأنشطة البدنية والرياضية في مجال البحث والتوثيق.

- ضبط الاولويات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهياكل المعنية بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

- اعداد برامج البحث والسهر على انجازها.

يمكن للمركز في هذا الصدد أن يتعاون مع كل هيكل أو ذي كفاءة من شأنه أن يبسر له القيام بمهمته.

الفصل 13 - يحتوي مركز البحوث والتوثيق على :

* فرع النشر والتوثيق والترجمة.

* فرع الاعلامية والوسائل السمعية والبصرية.

* فرع البحوث البيداغوجية والفنية.

الفصل 14 - يسهر رئيس مركز البحوث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية على القيام بمختلف مهام المركز وتنسيق عمل مختلف فروعه، ويعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيها شروط التسمية في خطة كاهية مدير

الفصل 21 - تكون تركيبة وطريقة تسيير وصلاحيات مجلس التأديب خاضعة لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989.

العنوان الثالث - التنظيم المالي

الفصل 22 - تتكون موارد المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسيير والتكوين والبحث ومن المنح التي توفرها الذات العمومية الاخرى او غيرها من الهيئات. ومن الوصايا والهبات، ومن مداخيل الممتلكات والخدمات، ومن المقايض المتأتية من عقود التكوين ورسوم التسجيل التي يمكن توظيفها على الطلبة الذين تمكنهم مداخيلهم الشخصية أو العائلية من دفعها وكذلك رسوم التأمين والمكتبية والمخبر والامتحان واية خدمات اخرى.

العنوان الرابع - نظام الدراسة

الفصل 23 - ينظم المعهد دراسات للمرحلة الاولى ودراسات قصد الحصول على الاستاذية والتبريز والدكتوراه في ميدان علوم وتقنيات الانشطة البدنية والرياضية.

الفصل 24 - يضبط الاطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات وكذلك نظام الدراسات والامتحانات طبقا لاحكام الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الخامس - التربصات والتكوين المستمر

الفصل 25 - يكلف المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف بتنظيم مراحل التكوين الاولى والمستمرة لاطارات الرياضة من ممرنين وحكام وفنني الرياضة.

الفصل 26 - تضبط شروط القبول ونظام الدراسة لهذه المراحل بقرار من وزير الشباب والطفولة.

احكام مختلفة

الفصل 27 - تسند المنح القومية والقروض الجامعية لمختلف مراحل الدراسات المذكورة اعلاه طبقا للمقاييس والتراتب المعمول بها في دواوين الشؤون الجامعية.

الفصل 28 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 29 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 1992.

زين العابدين بن علي

ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 15 - يساعد رئيس المركز في أداء مهامه رئيس مصلحة، تقع تسميته بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة لشروط التسمية في خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية التي تم ضبطها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

يسهر رئيس المصلحة تحت سلطة رئيس المركز على حسن سير مختلف مصالح المركز.

القسم السادس - مركز الطب الرياضي

الفصل 16 - لمركز الطب الرياضي مهمة ضمان التغطية الطبية لكل الانشطة المبرمجة من قبل المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية وله في هذا المجال صلاحيات التعاون مع مختلف المراكز الطبية الوطنية وكذلك مع هياكل الطب الوقائي، وهو مدعو أيضا للمشاركة في كل بحث له صبغة بيولوجية طبية.

الفصل 17 - يعين رئيس مركز الطب الرياضي بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة بعد أخذ رأي مدير المعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية من بين الاطباء المختصين للصحة العمومية أو من بين الاعوان الذين لهم رتبة معادلة، ذات صبغة طبية.

يتمتع رئيس مركز الطب الرياضي بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

القسم السابع - الكاتب العام

الفصل 18 - يكلف الكاتب العام للمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية تحت اشراف المدير بادارة المصالح الادارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ويقوم بالكتابة لمختلف مجالس المعهد.

يعين الكاتب العام بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الفصل 19 - يساعد الكاتب العام في أداء مهامه كاتبان :

- كاتب مكلف بالمبيت والمطعم، يتمتع بمنزل وظيفي في صورة توفره.

- كاتب مكلف بالموظفين والبنية الاساسية والتجهيزات الرياضية.

يسمى الكاتبان بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الاطارات التي تتوفر فيهم شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 افريل 1991 المشار اليه اعلاه.

القسم الثامن - مجلس التأديب

الفصل 20 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الاعلى للرياضة والتربية البدنية في كل اخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد.